

الحق في الدستور

بقلم: أ/ صديق سعوداوي
جامعة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة

لا شك في أن الدستور هو القانون الأساسي المبلور لفكرة المواطنة كإجراء أولي، ويتعلق الأمر بتلك الحقوق والحريات الأساسية التي ينص عنها ويبين آليات وكيفيات حمايتها، وأيضا تلك المبادئ القاعدية لكل الحقوق والحريات الجماعية أو الفردية المختلفة، باعتبار أن السلطة والحرية في الصراع الدائم بينهما هو بمثابة محورا للدستور في جانب التأصيل الدستوري للحقوق والحريات.

ولا يكون أي أحد أهلا لكل تلك الحقوق والحريات بدون الحق القانوني الأساسي وهو: [الحق في الدستور وضمائنه الأساسية]، الذي يعبر عن المجتمع المنظم والقانوني في إطار الدولة التي أحد أركانها الشعب، وهو مجموعة الأفراد التابعين لها سياسيا برابطة الجنسية، وركن السلطة السياسية المنظمة لتلك المجموعة ومن شأنها التأثير سلبا وإيجابا على تلك الحقوق والحريات التي يضمنها ويقرها الدستور نفسه، الذي هو العقد الشعبي أو الاجتماعي لعقد سياسي منظم ومسيطر وموجه.

لأن المواطنة في تعبيرها الدستوري أساسا تنطلق من فكرة الإرادة الشعبية؛ ممثلة في السلطة التأسيسية، ومدى تعلق هذه الإرادة بالوطن أو الدولة، ومنها الصور الرئيسية التي تبنى عليها المواطنة الدستورية والسياسية وهي:

1- الروح الوطنية. 2- الخدمة الوطنية⁽¹⁾. 3- الايمان بالوطن. 4- الحب والتعلق بالوطن.

5- المشاركة السياسية بالانتخاب والترشح. 6- الإنسان اجتماعي بالطبع بالتعاون والتضامن.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مفهوم الحق في الدستور؟، وما هي الضمانات والآليات الحامية لهذا الحق القاعدي لكل الحقوق والحريات الأساسية؟.

ونجيب عن هذه الإشكاليات وفق عناصر أساسية ورئيسية، لأن هذا الموضوع حساس للغاية وذا أهمية كبيرة، لذا سأحدث فيه بشيء من الاختصار نظرا لمقتضيات المداخلة وشروطها.

وإن كانت المؤلفات والمراجع والبحوث العلمية والقانونية لم تطرق لهذا الحق الرئيسي لكل الحقوق والحريات الأخرى، وتجعل من الدستور بمثابة إعلان ميلاد الدولة فقط.

إلا أنه هو من واجب الدولة في أن تسعى إليه، وبذلك يعني دولة القانون والحرية والدولة الدستورية، ولكن الصحيح أن الحق في الدستور هو مطلب كل فرد ومجتمع في أي دولة أو مجتمع يريد تنظيم نفسه ويحمي حقوقه وحرياته الأساسية.

خطة الدراسة:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الدستور

الفرع الأول: تعريف الحق في الدستور

الفرع الثاني: أسس الحق في الدستور

الفرع الثالث: نتائج الاعتراف بالحق في الدستور

المطلب الثاني: الضمانات الأساسية لحماية الحق في الدستور
 الفرع الأول: السلطة التأسيسية كضمانة للحق في الدستور
 الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة للحق في الدستور
 الفرع الثالث: الضمانات الشعبية كضمانة للحق في الدستور
 الخاتمة والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الدستور

يعد الحق في الدستور أول حق قانوني وسياسي، لذلك تكون القواعد الدستورية في المرتبة الأولى؛ لأنها حجر الزاوية في البنيان القانوني؛ والتي توصف بأنها تحدد الفلسفة الرسمية للقانون في الدولة، وأن الدستور هو المقرر للحقوق والحريات العامة مبينا ضماناتها، فلذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن الدستور يتوخى أن تحدد الأشكال من العلائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية مقوماتها ولحقوق المواطنين وحرياتهم تلك الدائرة التي لا يجوز اقتحامها⁽²⁾.

ولذلك نتطرق لمفهوم الحق في الدستور كمبدأ أساسي لكل الحقوق والحريات وحتى بالنسبة لحقوق الإنسان، من تقديم تعريف له (الفرع الأول)، وبيان أسسه (الفرع الثاني)، وإظهار نتائج الحق في الدستور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحق في الدستور

لم نجد أي تعريف للحق في الدستور من خلال دراستنا أو في عملية البحث، ولهذا يبقى هذا الحق مجهولاً ما لم تكن اهتمامات قانونية وعلمية جديرة به، وعليه يمكن تعريف الحق في الدستور من خلال استنتاجاتنا الخاصة وتتمثل أهم تعاريفه بالارتباط بمفهوم القانون الدستوري، وتلك الحركة الدستورية وتعريف الدستور، أو في بناء الدولة الدستورية، ومن خلال تقرير المصير القانوني الداخلي للدولة، رغم ما تظهر بوادر هذا الحق في الدساتير والمواثيق وإعلانات الحقوق الأساسية.

ورغم بعض الإشارات لهذا الحق في بعض المواطن من البحوث ومنها ما تناولته تناولتها الدكتوراة إيلين تورار في رسالتها للدكتوراه بعنوان " تدويل الدساتير الوطنية " وفي عرضها عن مفهوم الدستور من أنه دستور وصفي متعلق بتنظيم السلطة وبالتالي البقاء في هذه الحالة في إطار سياسي وليس قانوني، فمن جهتها تعتبر الدستور بمثابة حق وقانون من شأنه استعادة مفهوم الدستور القاعدي المعبر عن إرادة الأمة والذي لا يمارسه إلا شعب ذو سيادة، وبذلك تعرف الدستور القاعدي بأنه [القانون الأساسي والأعلى الذي يفرز شعباً حراً]⁽³⁾، أي المقصود هنا هو السلطة الدستورية والمؤسسة التي تصنع الدستور مصدر المشروعية.

1- التعريف من حيث مفهوم القانون الدستوري: هو [الحق للفرد أو المواطن أن يشيد نظاماً سياسياً وحكماً ديمقراطياً وبناء مؤسسات وسلطات رسمية، وبيان كفاءات وآليات تطبيق الحقوق والحريات وحمايتها بإظهار العلاقة بين السلطة والحق بين الحكام والمحكومين].

2- التعريف من حيث الحركة الدستورية: هو [هو ذلك الحق الذي ظهر وتطور بظهور اجتماع الأفراد وتشابكت مصالحهم وثارَت نزاعات بينهم وكان الحل الأمثل لتلك النزاعات، ببناء قانون أساسي أعلى يضمن الحل السليم للقضايا ويبين الحق والحرية ويحققهما].

3- التعريف من حيث تعريف الدستور: هو [الحق في قانون أساسي أسمى يضمن الحقوق والحريات ويحميها من تدخل السلطة السياسية].

وهو أيضا [الحق في إنشاء وثيقة دستورية تقيد السلطة السياسية والحكام بحدود الاعتراف بالحقوق والحريات التي لا يمكن المساس بها؛ والتي تعمل الدولة على كفالتها بكافة السبل].

4- التعريف من حيث الدولة الدستورية: تهدف الدولة الدستورية إلى [إلحاق مجال الحقوق والحريات بالاختصاص التأسيسي ضمانا منها للحقوق والحريات]⁽⁴⁾. إن هذا الهدف من الدولة الدستورية يبين مدى التأصيل الدستوري للحقوق والحريات وتطلع المجتمعات المنظمة والقانونية إلى إبراز قاعد دستورية أصيلة للحقوق والحريات وضمانها، ولعلها تتمثل في الحق الدستوري.

5- التعريف من حيث تقرير المصير القانوني الداخلي للدولة⁽⁵⁾: وذلك من خلال القانون الدولي بالقول [الحق بالحكم بحرية، والحق بأن تكون الشعوب حرة باتخاذ قراراتها وعدم إجبارها على التصرف بموجب تعليمات دولة أخرى]، وهذا ما يبين حق الشعوب المستعمرة بإنشاء دساتير خاصة بها، وأيضا ارتبط حق تقرير المصير الناجم عن حق الشعب في اختيار حكومة بقواعدها السياسية، ويمكن تعريفه بـ [حق الشعوب والأفراد بتحديد مصيرهم السياسي الجماعي بصورة ديمقراطية]، ويرتبط تقرير المصير الداخلي الوطني بتسمية [الحق بحكومة ديمقراطية].

6- مفهوم الحق في الدستور في المواثيق الدولية: تنص المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 بأنه [كل مجتمع لا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات فهو مجتمع بغير دستور]⁽⁶⁾. وبالتالي فإن معالم المجتمع، أي الشعب والدولة معاً، وإنّ الهدف الذي من أجله قيام ونشأة المجتمع السياسي هو الدستور⁽⁷⁾، ونفس الأمر بالنسبة لدستورها عام 1791 الذي طبق مبدأ الفصل بين السلطات بالقول [أي أنّ لا ضمان للحق وللحرية بدون مبدأ الفصل بين السلطات، وكل مجتمع لا يتوافر عليه فهو مجتمع بغير دستور]⁽⁸⁾.

أي بالإشارة إلى مبدأ الفصل بين السلطات الواجب تبنيه من طرف المؤسس الدستوري وباعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة كفيّة بحماية الحقوق والحريات.

7- التعريف من وجهة الدساتير: تشير ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996⁽⁹⁾ إلى الحق في الدستور بمقتضى الفقرة التاسعة منها أنّه [فالدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته وثمرته إصراره ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها وبموافقته عليه بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون]. ونفس الأمر بالنسبة لنص المادة 1/6 منه على أنّه [الشعب مصدر كل السلطة]، والمادة 1/7 على أنّ [السلطة التأسيسية ملك للشعب].

وقد عبرت ديباجة الدستور المصري في بدايتها وفي نهايتها؛ والمستفتي عليه الشعب لسنة 2012 بأغلبية الناخبين والمصوتين بالقول [نحن جماهير شعب مصر ... هذا دستورنا ... وجاهرنا بحقوقنا الكاملة ... نفتدي ولنلتزم بالثوابت الواردة بهذا الدستور الذي نقبله ونمنحه لأنفسنا...]⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: أسس الحق في الدستور

هناك مجموعة أسس فكرية وأسس قانونية جعلت من الدستور حقا لكل مواطن في الدولة، من حيث إنشاء ووضع دستور أسمي يعبر عن إرادة المجموعة الوطنية لأي دولة، والحق في التعديل الدستوري، وذلك بأن يعبر الفرد بصوته عن مختلف القضايا الأساسية من أجل الحفاظ على حقوقه وحرياته، بالنص عليها في الدستور، ووضع قواعد قانونية وآليات ومؤسسات تقوم بتنظيم حقوقه وحرياته وتحقيقها على الواقع.

وقد تطور هذا الحق عبر التاريخ البشري في القانون الوضعي من خلال المسائل التي يعالجها القانون الدستوري كالصراع الدائم بين السلطة والحرية، وملازمة العنف للسلطة، والتعسف والاستبداد بالحكم، واضطهاد المعارضة السياسية، وانتهاك الحقوق والحريات.

وتتبين الأسس الفكرية والقانونية للحق في الدستور في الآتي:

أولاً- الأسس الفكرية: يعتبر الحق في الدستور من أهم الحقوق القاعدية لمجمل الحقوق والحريات الأساسية العامة ومنها السياسية والمدنية، والمرتبطة بإيديولوجية الدولة.

وقد جعلت الأسس الفكرية والمذهبية من الدستور أن يكون حقا قاعديا مرتبطا بالفرد داخل الدولة، مما تكون هناك وطنية المواطن ومواطنته ومشاركته في الحياة السياسية والدفاع عن حقوقه وحرياته، وتقبيد السلطة وكبح جماحها ضد هذه الحقوق والحريات خاصة في هذا العالم المتغير؛ أن أصبحت المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وظهور حقوق وحريات جديدة، يجب أن يتماشى معها الدستور بالتغيير والتبديل، وإحداث حقوق وحريات جديدة، وضمان كفاءتها خدمة للمجتمع وتحقيق الغاية المرجوة من الدستور. ومن هذه الأسس نجد:

1- مشكلة الصراع الدائم بين السلطة والحرية، واعتبار أنها محورا للحق في الدستور، لأن هذا الصراع ولد فكرة قيام قانون دستوري من شأنه أن يكون ميزانا عادلا لطرفي الصراع الدائم.

ويظهر في استحواذ الدولة على السيادة وسلبها من الشعب صاحب السيادة، يجعل هذا الأخير في صراع من أجل استعادة سيادته باعتباره صاحب حق في اتخاذ القرار، وبالتالي بقاء الصراع بين طرف يملك السلطة ويفرض السيطرة وطرف يملك حق متعطش للحرية، فهذا هو الصراع بين المواطن والدولة⁽¹¹⁾.

2- محاولة المجتمعات السياسية إحداث توازن بين السلطة والحرية، في ظل أن تكون السلطة وسيلة لغاية هي تحقيق الحرية بهدف خدمة الصالح الحقوقي العام الوطني، وهذا ما تقرر في ديباجة الدستور الجزائري بأنه [إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة السلطات العمومية، في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده]⁽¹²⁾.

3- إثبات التاريخ بأن الموضوع الحقيقي للقانون الدستوري هو الحق والحرية، حيث أصبحت الحقوق والحريات ذات تأصيل نظري وفقهي ومذهبي أصبحت موضوعا من موضوعات الدساتير التي تعالجها في قسم معين تحت عناوين الحقوق والحريات وكذا الواجبات، ومنها ما ينص عنه الدستور الجزائري في المواد من 28 إلى غاية المادة 69 منه.

4- مبدأ العقد الاجتماعي لعقد سياسي، بأن مجموع الأفراد يعبرون عن إرادتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وحقوقهم وحرياتهم السياسية والمدنية، بإرادة قانونية لقيام مجموعة سياسية منظمة معبرا عنها في الدستور الأساسي، واعتبار هذا الأخير حقا فرديا واجتماعيا من خلال التصويت والاستفتاء والانتخاب على القواعد الدستورية والتعديل الدستوري واختيار ممثلهم في الحكم بكل سيادة.

5- الحركة الدستورية والتطور الدستوري، تهدف الحركة الدستورية وتطورها إلى أن منذ القدم يسعى المواطنون تحقيق قانون أساسي باختيارهم الحر، باعتبارهم أصحاب الحق في الدستور، ووضعه وتعديله مع مقتضيات المستجدة ليطماشى وطموحاتهم الحقوية والسياسية، والدفاع عن هذا الحق بواسطة الثورات الشعبية ومكافحة الطغيان السلطوي والسياسي، والمشاركة عن طريق الحق في الاختيار، نتيجة قيام الحكام بعرقلة تنفيذ

وتطبيق القواعد الدستورية التي تعترف للشعب بحقوقهم وحررياتهم الأساسية، وكما ترتبط الحركة الدستورية بالعالم المتغير نتيجة تأثير العولمة وتوسع القانون الدولي وظهور فكرة تدويل الدساتير وكذا عالمية القانون ووحدته، وذلك كله في إطار المبادئ الديمقراطية الحديثة والتي ترتبط مباشرة بحقوق الإنسان وحرياته على المستوى الوطني والدولي.

6- أهمية الفكر الثوري في بلورة الحق في الدستور، يعد التنصيص على الحقوق والحريات ظاهرة نشأت في ظل الفكر الثوري، وعلى أساس الفلسفات التي ظهرت مع عصر الأنوار وتبلورت بانتفاضات الشعوب، خاصة منها الأمريكية والفرنسية، ومع العلم بأن الحياة السياسية الأنجلزية اتخذت نفس المنهاج ولكن ليس في شكل قانوني قائم بذاته ولكن عرف مكانة ومركزا في المنظومة التشريعية الدستورية.

ثانيا- الأسس القانونية: تتمثل الأسس القانونية للحق في الدستور في تلك المبادئ القانونية التي اعتمدها إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والدساتير ومجمل القوانين وكذا الدستور الجزائري.

أولا- الأسس القانونية في المواثيق الدولية: نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن والتي تشير إلى وضع دستور ديمقراطي حقيقي بمثابة حق دستوري لكل مواطن فرنسي بالقول [إن هدف كل تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم، وهذه الحقوق هي الحرية، الملكية، الأمن، ومقاومة الطغيان] (13).

وأیضا نصت المادة 16 من هذا الإعلان أنه [كل مجتمع يخلو من ضمان الحرية ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات فهو مجتمع بغير دستور] والمقصود هنا هو أنّ الدول أو المجتمعات السياسية التي لا تتوافر على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد أحد أعمدة الحرية والحقوق السياسية وغيرها في مجال التشريع فيها وتطبيقها وتنفيذها؛ أنه مجتمع لا يتوافر على الدستور، أي مجتمع لا تتوافر فيه حقوقا وحریات أساسية يمكن ضمانها.

ويعد هذا الإعلان ملهمة بالنسبة للدستور الفرنسي الديمقراطي المعترف بالحقوق والحريات وضمن كفالتها وحمايتها، وبمثابة مصدرا أساسيا من مصادر القاعدة الدستورية.

وقد اعتبر الفقه الدستوري الفرنسي بالمكانة الدستورية للإعلان في جميع القواعد الواردة فيه، وليس هناك تمييز بين تلك القواعد، وقد دعا العميد " لويس فافوري " " Louis favoreu " إلى إضافة كل نصوص الإعلان إلى الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 (14).

ثانيا- الأسس القانونية في الدساتير: تأخذ الدساتير في غالبها الإشارة إلى مفهوم الحق في الدستور، لكن بصورة ضمنية، وباعتبار أنّ الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطة في الدولة فهو مصدر القانون الدستوري في نفس الوقت بالاعتراف له بالحق في قول كلمته بشأن الاستفتاء الدستوري من حيث التأسيس والتعديل.

حيث أكدت ديباجة الدستور لسنة 1996 بالنص [إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمن الحرية لكل فرد] (15).

ومن أمثلة الحق في الدستور المخول للشعب والمواطنين هو استدعاء رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة الهيئة الناخبة ممثلة الشعب السياسي، من أجل الاستفتاء الدستوري لعام 1996 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-348 المؤرخ في 14/10/1996 المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بتعديل دستور سنة 1989 (16).

الفرع الثالث: نتائج الاعتراف بالحق في الدستور

إن الاعتراف بالحق في الدستور هو حق أساسي قاعدي، دون نقاش نظرا للإثبات التاريخي وأهداف الثورات الكبرى التي وقعت في أهم الدول العالمية الكبرى المدسترة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والثورة الفرنسية، وبعدها ظهرت الثورات العربية كالتونسية والليبية والمصرية، حيث سعت الثورة المصرية إلى إعداد دستور جديد استفتى عليه الشعب انطلاقا من فكرة الحق في الدستور⁽¹⁷⁾ بالاستفتاء عليه وإبداء الرأي العام فيه، رغم الإعلانات الدستورية من طرف رئيس الجمهورية المنتخب في ظل المرحلة الانتقالية التي قبلت بالرفض الشعبي نسبيا ونفس الأمر بالنسبة للمعارضة السياسية، وبالتالي لا بد من أخذ صوت الرأي العام الشعبي.

ومن النتائج المترتبة عن الحق في الدستور نجد ما يلي:

أولا- التأصيل الدستوري للحقوق والحريات، سبق القول أنّ الدفاع المجتمعي عن الحقوق والحريات جعل منها قيمة دستورية بالنص عنها في الوثيقة الدستورية، من أجل أن تسمو بعلو الدستور على كافة السلطات، وأن تعمل هذه الأخيرة بحمايتها وضمائها، وإنّ هذا الدفاع المجتمعي يعبر عن الحق القاعدي في الدستور الضامن لأنواع الحقوق والحريات العامة وأيضا حقوق الإنسان.

ثانيا- بناء أهداف الدستور، إنّ الحق في الدستور هو المبدأ الرئيسي الذي تسعى إليه المجتمعات السياسية المنظمة، من خلال تحقيق أهداف الدستور المتعلقة بالحق في التنظيم السياسي والعيش معا، وضمن الحقوق والحريات، وتحديد اختصاصات السلطات العامة والحدود والشروط التي لا يمكن أن تتعدها. وتتجلى أهداف الحق في الدستور في قاعدتين أساسيتين هما⁽¹⁸⁾:

- 1- تحديد الحقوق الأساسية للفرد في ظل تنظيم السلطة.
- 2- تناول الأحكام الدستورية تنظيم ممارسة السلطات العامة، وإقامة حدود بين تلك الممارسات والحرية الفردية واستقلال المجتمع المدني.

ثالثا- ضمان الحقوق والحريات دستوريا، إنّ أفضل ضمانة لحماية الحقوق والحريات هي الدستور نفسه، باعتباره حقا اجتماعيا وسياسيا، تولد في نفسية وإرادة الأفراد المكونين للدولة، والمعبر عن إرادتهم السياسية، وذلك كونه الوثيقة الدستورية الرسمية المتضمنة في نصوصها أسماء الحقوق والحريات والمؤصلة لها، والمتضمنة القواعد الكفيلة بتطبيقها وتنظيمها دستوريا، وبالتالي فيعد التنصيص والتأصيل الدستوري للحقوق والحريات وإعطائها مكانة وجزء من الوثيقة الدستورية هي الضمانة القاعدية الأولى لحماية وضمن تلك الحقوق والحريات.

ومن ذلك النص عن الحقوق السياسية في الدستور الجزائري، كالحق في الانتخاب والترشح طبقا للمادة 50 من الدستور، والحق في إنشاء الأحزاب السياسية طبقا للمادة 42 وحرية التعبير طبقا للمادة 41 منه، وحرية المعتقد وحرية الرأي طبقا للمادة 36 منه، وحماية حق الحياة الخاصة وحرمتها طبقا للمادة 39، ومثال الحقوق والحريات الاقتصادية كالحق في الملكية الخاصة طبقا للمادة 52 من الدستور، وغيرها من مجموع الحقوق والحريات الأساسية المتنوعة والمختلفة الأخرى⁽¹⁹⁾.

رابعا- تقييد السلطة السياسية بمجال الحقوق والحرية، وهذا ما يثبت الصراع في تحديد القانون الدستوري، فإما أن يكون قانون السيطرة، والذي يرسم طريقة سيطرة السلطة في ارتباطها بالأفراد، أو أن

يكون قانون الحرية بحفاظه على الحقوق والحريات تجاه السلطة، وكذا مراقبة ممارسة الدولة لسلطاتها، كما عبر عن ذلك "قزيفتش" بالقول [فن صناعة الحرية]⁽²⁰⁾. وتتقيد السلطات العامة في الدولة بما نص عليه الدستور من صلاحيات واختصاصات متعلقة بكل سلطة، وفي مفهومها التقليدي نجد أن البرلمان يشرع القوانين، وتقوم السلطة القضائية بالفصل طبقاً للقانون وتقوم السلطة التنفيذية بالتنظيم القانوني وتبسيطه إيجاباً في إطار السلطة التنظيمية الممنوحة لها، وتنفيذ القانون والأحكام والقرارات القضائية.

خامساً- الحق في الدستور لكل الشعب السياسي بالمجموع، إن الدستور هو حق لكل الأفراد كمجموعة داخل الدولة، نتيجة للعلاقات القائمة بينهم، وما قد ينجر عنها من تنافر وتضارب في المصالح، ولتفادي قانون الغاب الذي يمكن أن ينشأ نتيجة هذا التضارب والصراع القائم بين الأفراد، نتج عنه اجتماع بينهم لتحقيق مصالحهم وحمايتهم كفرادى وجماعة، مفاده قانون اجتماعي منظم هو الدستور والقانون بصورة عامة، لينظما الحقوق والحريات ويفصلا في النزاعات الثائرة في المجتمع، وأيضاً تجاه السلطة السياسية في العلاقة القائمة بين المواطن والدولة ممثلة في الإدارة التي أصبحت شبح المواطن وتردي العلاقة القائمة بينهما للامتيازات المعطاة لها.

سادساً- الحق في الدستور كذلك حق للدولة، يعد الحق في الدستور حقاً أساسياً للدولة، كما هو الشأن بالنسبة لأفراد الشعب فيها، وذلك من خلال أن الدستور هو شرط ضروري للعضوية في هيئة الأمم المتحدة والانتماء للمجتمع الدولي، وما يشير إليه ميثاق الأمم المتحدة بالتأسيس القانوني نجد نص المادة 108⁽²¹⁾، فيما يخص تعديل هذا الميثاق أن [التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة] .

ونفس الأمر بالنسبة للتصديق والتوقيع على الميثاق في نص المادة 109 البند الأول التي تنص أن [تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية] . ومن أمثلة ضرورة الدستور كشرط لعضوية الدولة في هيئة الأمم المتحدة نجد خطوات الاعتراف بدولة فلسطين والاعتراف بأن تنشأ الدولة الفلسطينية جمعياً تأسيسية منتخبة وديمقراطية من أجل إعداد مسودة دستور لها⁽²²⁾.

والدولة التي لا يوجد بها دستور لا يمكن الاعتراف لها بأن تكون ضمن المجتمع الدولي⁽²³⁾، وبالتالي لا يسمح لها بالانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 يقضي في المادة العاشرة منه أن الدولة التي لا يوجد فيها دستور هي جماعة غير الدولة، ثم أن الدولة التي لا يوجد بها مبدأ الفصل بين السلطات هي جماعة من غير دستور، ونفس الأمر يربط الحقوق والحريات بالدستور في العهدين التابعين للإعلان هذا لسنة 1966، وهما العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد المتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وهذا ما ذهب إليه من قبل إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789 في المادة 16 منه والسابقة الذكر أن [كل مجتمع لا يتم فيه ضمان الحريات ولا يعمل فيه بالفصل بين السلطات هو مجتمع بدون دستور] . وهناك عدة حالات في وجوب وجود دستور في الدولة لأن تكون ضمن المجتمع الدولي، ومنها غينيا التي نالت استقلالها في أكتوبر عام 1958، وحينما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة منعقدة، ولكي يضمن رئيس

غينيا "سيكوتوري" قبول غينيا كعضو في المجتمع الدولي أصدر دستور في نوفمبر 1985، وبذلك وافقت الأمم المتحدة على هذه العضوية.

وكما أنه لم تقبل دولة الكويت المستقلة عام 1961 إلى المجتمع الدولي - الأم المتحدة - إلا بعد صدور دستورها عام 1962 وأصبحت عضوا في المجتمع الدولي عام 1963.

إذ الدول التي صادقت على هذا الإعلان العالمي لعام 1948، والعهدين التابعين له يقتضي الأمر منها وضع دستور مصدره الشعب، متضمنا البناء الديمقراطي.

المطلب الثاني: المقومات والضمانات الأساسية لحماية الحق في الدستور

لا يمكن تصور وجود حق قاعدي أسمى من الحقوق والحريات مثل الدستور، دون أن تكون له ضمانات قانونية وسياسية وآليات جديّة من شأنها تحقيقه وضمانه واستشعار المواطنين به في حياتهم اليومية، إذ هناك مجموعة من الضمانات الأساسية للحق في الدستور تشمل نقطة البداية للحق إلى أعمال هذا الحق وتطبيقه في الواقع، وتنفيذه لمصلحة الأفراد والشعب في إطار الصالح العام.

وتتمثل هذه الضمانات في السلطة التأسيسية الأصلية والمشتقة المنشأة للحق في الدستور وكذا تعديله [الفرع الأول]، ومبدأ الفصل بين السلطات القاضي بالتشريع من أجل تطبيق النصوص الدستورية وتنظيمها قانوناً، وكذلك تنفيذ القوانين والقرارات، وتطبيق الدستور من طرف القاضي المكلف بتحقيق الحرية [الفرع الثاني]، وأخيراً الضمانة الشعبية العامة والتي تأتي في حالة عدم تحقيق الحق في الدستور أو الانتقاص من مبادئه وقواعده الأساسية [الفرع الثالث].

الفرع الأول: السلطة التأسيسية

تعتبر الدساتير هي القاعدة والأرضية الشعبية الأولى؛ والتي تنشأ بالسلطة التأسيسية الأصلية في وضعها؛ باعتبارها الأسلوب الديمقراطي في وضع هذه الدساتير؛ وأحسن الطرق في وضعها نجد الجمعية التأسيسية المنتخبة من طرف الشعب أو الاستفتاء الشعبي؛ أو بالجمع بين هذين الأسلوبين، وبالتالي هذه الطرق من تنشأ الحق في الدستور في ظل دولة القانون والحريات.

وإنّ للسلطة التأسيسية الأصلية مفهوماً مهماً في إثبات الحق في الدستور، ولها مقومات في تدعيم هذا الحق، ونفس الأمر ببقائها سارية المفعول بما يسمى بالسلطة التأسيسية المشتقة، والتي تدعى أحكام التعديل الدستوري.

أولاً- مفهوم السلطة التأسيسية في إنشاء الحق في الدستور، هناك من يشابه السلطة التأسيسية الأصلية بالمشروع الدستوري⁽²⁴⁾ وأحسن تعبير قانوني هو المؤسس الدستوري.

وهي السلطة الأولى في وضع الدستور *Pouvoir constituant originaire*⁽²⁵⁾، وهي صاحبة السيادة والسلطة في تأسيس الدولة نفسها، والتي لم تكن قائمة قبلاً؛ وبإنشاء هذه السلطة للدستور تكون قد مهدت الطريق لقيام هذه الدولة؛ وتعد بمثابة المصدر الأصلي والأول للشرعية والمشروعية⁽²⁶⁾.

وكما تنشأ السلطة التأسيسية أيضاً في حالات مختلفة كنتيجة للثورة ضد النظام القائم أو في مراحل انتقالية، وذلك من أجل إعداد دستور جديد للدولة، وهذا يبقى الدولة موجودة من قبل، بل هي تحاول التأسيس لنفسها من جديد من أجل تغيير النظام السابق.

ويمكن التمييز بين ثلاث طبقات سلطوية⁽²⁷⁾، تتمثل الأولى في السلطة التأسيسية الأصلية، وهي الأمة ولا يكون لها حضور مادي مؤسسي بل فكري فقط، وتظهر بمناسبة معينة كالأزمات الدستورية، أما السلطة

الثانية تتمثل في السلطة التأسيسية المشتقة التي هي بمثابة سلطة ناتجة عن إرادة الأمة، ويمكن أن تكون برلمانية أو مستقلة، والتي تحدد اختصاصاتها بالدستور ويكون حضورها على الدوام ومؤسسًا، أما السلطة الثالثة فهي سلطات الدولة الثلاث من تشريعية وتنفيذية وقضائية.

وتعد السلطة التأسيسية الأسلوب الشكلي الأول لنشأة الدستور؛ من حيث أنه طريق ديمقراطي أم لا، لوجود طرق غير ديمقراطية في وضع الدستور كالمحنة والعقد؛ وطرق ديمقراطية هي الجمعية التأسيسية والاستفتاء (28).

فالدستور الجزائري لسنة 1996 نص في المادة (1/7) [السلطة التأسيسية ملك للشعب]؛ قد نشأ بأسلوب الاستفتاء الشعبي في 1996/11/28.

وعليه تظهر قيمة الحق في الدستور من خلال حق الشعب السياسي أي فئة الناخبين بقول كلمة الفصل في القبول أو رفض مشروع الدستور، بالرغم من نقائص .

ثانيا- مقومات السلطة التأسيسية الأصلية للحق في الدستور، تظهر مجموعة ميزات للحق في الدستور من خلال طبيعة السلطة التأسيسية الأصلية (29)، ومنه ينتج أنّ الحق في الدستور يتميز بعلوية وسمو هذا الحق، كما لا يمكن تجاهل من أنّ الحق في الدستور هو بمثابة المصدر الرسمي والأصلي لكل الحقوق والحريات الأساسية، وأنّ هذا الحق باق مع الزمن؛ والمقصود به أحقية كل الأجيال في الدستور من فترة الوضع والإنشاء إلى التغيير والتعديل والإلغاء والإنشاء من جديد، بحسب رؤية كل جيل لتصوره لهذا الحق، نتيجة التغيير الزمني والظرفي والأمني.

وتتجلى هذه الميزات في الآتي:

1- سمو الحق في الدستور بالإرادة التأسيسية الجماعية، تعتبر السلطة التأسيسية الأصلية أداة ووسيلة لعلوية الحق في الدستور، وسموه على كل الحقوق والحريات الأخرى، وبالتالي فهو مصدرها وأساسها القانوني، فبالحق في الدستور تكتمل الحقوق والحريات الأساسية المعروفة، وبدونه لا يمكن الحديث عنها، لأنّ الحق في الدستور هو قاعدتها ومؤسسها ومبدئها الرئيسي وحاميها من كل تهديد سياسي أو سلطوي.

والمقصود بالإرادة التأسيسية الجماعية، هي الطريق الديمقراطي لإنشاء الحق في الدستور، من خلال أفضل أسلوب لوضع ونشأة الحق في الدستور، والمتمثل في انتخاب أعضاء جمعية تأسيسية أصلية لوضع مشروع الدستور، ومصادقة أعضائها عليه بالأغلبية، ثم طرح مشروع الدستور إلى الاستفتاء الشعبي، ومنه يتحقق شعار الديمقراطية الذي مفاده [السلطة التأسيسية ملك للشعب] (30)، وشعار الدولة الذي مفاده أنها تستمد مشروعيتها من إرادة الشعب دون سواه وهو [بالشعب وللشعب] (31).

والملاحظ أنّ كل دساتير الجزائر سواء لسنة 1963، و1976 و1989، أو لسنة 1996 كلها تمت بموجب الاستفتاء الشعبي، وهذا ما يدل على الاعتراف للشعب بأخذ رأيه ومشورته في حقه الدستوري.

وتعتبر هذه الدساتير بما أنها مرّت ونشأت بأسلوب الاستفتاء الشعبي، فهي بمثابة دساتير ديمقراطية نابعة عن الإرادة الشعبية التي تعد بمثابة العقد الاجتماعي للعقد السياسي.

أي المقصود بهذه الميزة نقول أنّ [الإرادة الجماعية والسلطة الشعبية أقوى من أي إرادة في الدولة، لأنّ الطبقة السياسية ممثلة الشعب ما هي إلاّ تعبير قانوني وسياسي لهذه الإرادة الواسعة والتي خولتها هذا التمثيل بناء على الحق الشعبي والاجتماعي في التنظيم السياسي، وهو الحق في الدستور]، ومنه علو الدستور على كل فئات الدولة من طبقة حاكمة وطبقة محكومة، والتي تخضعان في العلاقة بينهما لحكم الدستور.

2- الحق في الدستور مصدرا أصليا للحقوق والحريات الأساسية، يعد الدستور الذي تضعه السلطة التأسيسية الأصلية أو المشتقة [التعديل الدستوري]، بمثابة المصدر الحقيقي لمجموعة الحقوق والحريات الأساسية المختلفة، خاصة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وبالتالي فمصادر القاعدة الدستورية الرسمية والأصلية وحتى مصادر القانون بكل فروعه يجد منبعه في نصوص الدستور الناتج عن الحرية والحق في الدستور.

3- سيرورة الحق في الدستور، من الإنشاء إلى الإلغاء إلى التغيير، ونعني به أنّ الحق في الدستور حق مطلق للمجتمع بكل مكوناته، بحيث كل جيل له هذا الحق، ماضي وحاضر ومستقبل وتطلع، فلكل زمن ومرحلة دستور يعبر عن كل جيل معين، لكن أصل ومعتقد وتاريخ ومبادئ وثوابت كل الأجيال باق لا يتغير، وإنما يتغير الحق في التنظيم السياسي؛ بتغير الظروف وتقديم التدابير والحلول الجديدة الواجبة اتخاذ لمسايرة تطور الجيل].

إنّ الحق في الدستور يتميز بسرمدية الحق التأسيسي⁽³²⁾، لأنه لكل أمة أن تفعل ما تراه مناسباً وملائماً لها، لأن الحق التأسيسي لصيق بكيونيتها لأن هذا الحق ليس لأحد، والحق لها بتبديل وتعديل الدستور. هناك مجموعة كبيرة من مقومات أو خصائص الحق التأسيسي، وتتمثل في الآتي:

أ- أنها سلطة أصلية منشأة لدستور جديد للدولة

ب- أنها سلطة أصلية مستقلة

ج- أنها سلطة أصلية ذات حرية

د- أنها سلطة أصلية تأسيسية قوية إذا كانت ديمقراطية

هـ- أنها سلطة تأسيسية تنتهي بانتهائها من المهمة الدستورية

و- أنها سلطة تأسيسية منشأة لسلطة تأسيسية مشتقة

ثالثاً- مقومات السلطة التأسيسية المشتقة للحق في الدستور، تعتبر السلطة التأسيسية المشتقة، بأحكام وطرق التعديل الدستوري، وهي السلطة المنبثقة عن السلطة التأسيسية الأصلية، وذلك من أجل بقاء الحق في الدستور سار المفعول لكل الأجيال القادمة، ونظراً للظروف المستقبلية التي تطرأ على التنظيم السياسي والسلطوي.

ومن ثم تبين السلطة التأسيسية الأصلية الأصول والقواعد الواجبة الإتياع من طرف الجهات والسلطات المكلفة بتعديل الدستور جزئياً أو كلياً، ومثالها أحكام التعديل الدستوري المنصوص عنها في المواد من 174 إلى 178 من الدستور الجزائري المبينة لكيفيات وشروط التعديل الدستوري⁽³³⁾.

ومن مقومات السلطة التأسيسية المشتقة للحق في الدستور نجد ما يلي:

1- بقاء الحق في الدستور مطروحاً أمام الأجيال والشباب المستقبلي.

2- الحق في تقرير المصير السياسي الوطني بحسب الظروف والأسباب تماشياً والحال.

3- فتح الأجيال على العام الخارجي ومنه قد تكون تأثيرات خارجية تساهم في دعم الحق في الدستور، خاصة في ظل التأثير الأممي والعلاقات بين الدول، وتلك حقوق الإنسان وحياته في إطار القانون الدولي.

4- تبقى السلطة التأسيسية المشتقة قوية إذا ما كان الدستور يتمتع بالجمود الحقيقي، بحيث لا يجعل لأي من السلطات الثلاث لوحدها البت في التعديل، فلا بد من إبداء الرأي الشعبي في قضية التعديل الدستوري، لكي يبقى الحق في الدستور محافظاً على قواعده ومنطلقاته الشعبية، ومانعاً السلطة الحاكمة حتى وإن كانت تمثله من الأفراد بتعديل هذا الحق على هواها.

وبالتالي يبقى للسلطة التأسيسية الأصلية مسئولية كبيرة في مدى حماية الحق في الدستور، من خلال الحق في التعديل الدستوري، ومدى نصها على إجراءات وقواعد مشددة تحد من تعسف السلطة أو فتح المجال لها من تحريف الإرادة والطموح السياسي والحرياتي والحقوق للشعب والأفراد.

ومن خلال السؤال المطروح بصدد التعديل الدستوري: هل هو حق أم سلطة؟

- [إن المراجعة سلطة إجرائية تعود لمن خصه الدستور بذلك، ولكنها في نفس الوقت مؤسسة على حق أصيل يعود للأمة. وإذن فهل لمن يملك سلطة المراجعة فعل ما يريد؟ بشرط الامتثال للإجراءات الشكلية فقط؟ إنّه السؤال المطروح على الدستوريين، وهم ينقسمون بشأنه ولأننا لو اعتبرنا أنّ من يملك السلطة ومن يملك الحق لكان له مطلق التصرف في الدستور فيعيد له كما يشاء، أما إذا فرقنا بين من يملك السلطة ومن يملك الحق لقلنا أن سلطة المراجعة متوقفة على شروط من يملك الحق أي الأمة، وإذا كانت السلطة تفوض فإن الحق باق لصاحبه]⁽³⁴⁾.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

بعد مبدأ الفصل بين السلطات من قواعد فن السياسة، وهو عماد الدولة الدستورية، لأن كل سلطة تقوم بمهمة ووظيفة دستورية وقانونية معينة، على وجه الاستقلالية والتعاون من أجل تطبيق حرية الحق في الدستور، من خلال تنظيم الدستور للسلطات الثلاث في الدولة المعبرة عن الإرادة الشعبية⁽³⁵⁾. وهكذا يرى المفكر " مونتسكيو " في مبدأ فصل السلطات أنّ [يوجد في العالم أمة هدفها المباشر من دستورها هو الحرية السياسية، فإذا كانت صالحة فإن الحرية تتجلى لها كما تتجلى في المرأة]⁽³⁶⁾، وبهذا تعتبر السلطة التأسيسية الأصلية هي عنوان الدولة الدستورية، ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات العامة الثلاث عنوان دولة القانون⁽³⁷⁾، ومن ثم دولة حماية الحق والحرية وتنظيمهما وكفالتهما.

أولاً- الوظيفة التشريعية، الوظيفة التشريعية للبرلمان الممثل للشعب، ومنه نص المادة 98 / 1 من الدستور الجزائري بالقول [يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة]، وكما تنص المادة 2/98 بأن [له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه]، وهذا ما يخول له سن القوانين طبقاً للمادة 122 و 123 من الدستور الجزائري.

ومن واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته بنص المادة 100 من الدستور.

ويعتبر البرلمان نابع عن الحق التأسيسي للدستور، اعتباراً من الحق في الانتخاب من طرف الشعب تطبيقاً للمادة 101 من الدستور الجزائري، بأنّ ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني بالانتخاب العام والمباشر والسري من طرف الناخبين، وينتخب ثلثاً أعضاء مجلس الأمة بطريق غير مباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، على أن يعين رئيس الجمهورية المنتخب الثلث الباقي.

ثانياً- الوظيفة التنفيذية، تعتبر السلطة التنفيذية أخطر السلط، باعتبارها النافذ الحقيقي على كل الحياة السياسية والإدارية، وهي شبح الحقوق والحريات إذا لم تقم بمهامها الدستورية بحقيقة موضوعية، إذ يعتبر رئيس الجمهورية هو المسجد لوحدة الأمة وممثلها داخلياً وخارجياً، وهو حامي الدستور ومخاطب الأمة طبقاً للمادة 70 من الدستور الجزائري، والذي هو منتخب بإرادة شعبية بطريقة مباشرة وعمامة وسرية حائز على الأغلبية المطلقة طبقاً للمادة 71 من الدستور، وله السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون طبقاً للمادة 1/125 من الدستور، ويوقع المراسيم الرئاسية طبقاً للمادة 77، ويشرع بأوامر طبقاً للمادة 124.

وكما يوجد الوزير الأول⁽³⁸⁾ المكلف بتنفيذ السياسة العامة للدولة، ويختص أساسا بتطبيق القوانين في المجال الذي يعود إليه طبقا للمادة 2/125 من الدستور، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية طبقا للمادة 85 من الدستور.

ثالثا- الوظيفة القضائية، تعتبر السلطة القضائية أصلا هي حامية الحقوق والحريات الأساسية، خاصة ما إذا كانت تتمتع باستقلالية وحياد وتخصص وظيفي، ولا تكون حامية للدستور أبدا إذا ما لم تمنحها السلطة التأسيسية الأصلية أحقية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية. وذلك من أجل منع كل من المشرع والمنفذ في تنفيذ أنواع التشريع الأقل من الدستور⁽³⁹⁾ وتكون مخالفة للدستور مخالفة للحق التأسيسي الديمقراطي الذي أسس ومهد له الشعب صاحب السلطة التأسيسية، وكما تعتبر الرقابة السياسية على دستورية القوانين أقل قيمة من الحماية القضائية، ويبقى الأمر بحسب الثقافة السياسية والقانونية لكل مجتمع، لكن هذا لا يعني أنّ الرقابة السياسية لا تحقق شيئا في حماية الحق في الدستور. وبالتالي مثلا في الجزائر اعتمدت الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة مجلس دستوري وتم تنظيم ذلك في الدستور من المادة 163 إلى المادة 169، رغم ما يظهر من نقائص في هذا المجلس ودوره في حماية الدستور.

وعليه تبقى السلطة القضائية حامية للدستور وللحقوق والحريات من بعيد فقط، أي بطريق غير مباشر، بتطبيق القاضي للقانون بمفهومه الواسع ومحاولة منه إحقاق الحقوق والحريات. بحيث تعتبر السلطة القضائية في الجزائر سلطة مستقلة وتمارس في إطار القانون طبقا للمادة 138 من الدستور، وهي الحامية للحقوق ولحريات المجتمع والضامنة للجميع ولكل فرد حقوقه وحرياته الأساسية طبقا للمادة 139 وذلك على أساس مبدأي الشرعية والمساواة أمام القانون طبقا للمادة 140، وإصدار الأحكام التي تكون مسببة⁽⁴⁰⁾، وصدور الأحكام باسم الشعب لدلالة على شعبية القضاء⁽⁴¹⁾ والنظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية⁽⁴²⁾.

*** درو المجلس الدستوري في حماية الحق التأسيسي للدستور،** تم النص في الدستور الجزائري طبقا للمادة 162 على أنّ كل المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة السهر والتأكد من مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور.

ويعتبر المجلس الدستوري كضمانة لحماية الدستور، ومن ثم حماية مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، ومن ثم بالتأكيد حماية الحقوق والحريات الأساسية، وتتجلى أهم حماية للدستور من طرف المجلس الدستوري في أنه جهاز رقابي قيم، في مجال رقابة دستورية القوانين ومدى مطابقتها وعدم مخالفتها للدستور طبقا للمادة 1/163 من الدستور بالقول [يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور].

ويختص المجلس بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والقوانين العضوية ذات المجالات الحساسة، ونفس الأمر للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، طبقا للمادة 165 من الدستور الجزائري⁽⁴³⁾. كما يفصل المجلس الدستوري في مدى صحة التعديل الدستوري، وأنه يوافق الشروط الذي وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية من أجل حماية الحق في الدستور، في المادة 176 من الدستور الجزائري، وهذه الحالة الثانية من طرق التعديل الدستوري الجزائري والتي تتم دون اللجوء للاستفتاء الشعبي صاحب الفصل في مدى قبول أو رفض مشروع التعديل الدستوري، وبالتالي يلعب المجلس دورا كبيرا في حماية الحق التأسيسي للدستور في مجال تعديله⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثالث: الضمانات الشعبية في حماية الحق في الدستور

تعتبر الضمانات الشعبية الثلاث المتمثلة في دور الإعلام والرأي العام وأخيرا أسلوب الثورة الذي يأتي في آخر الضمانات، إذا لم تجد الضمانات الأخرى نفعاً للشعب وحماية للحقوق والحريات الأساسية.

أولاً- فكرة الشعب كضمانة للحق في الدستور، تنص الدساتير في معظمها على أن الشعب هو مصدر السلطة، وتتجلى حمايته ورقابته للدستور بالمفهوم الواسع للرقابة، ومنها نص المادة 159 من الدستور الجزائري بالقول [تطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي]. وتلك الرقابة التي تقوم بها المؤسسات الدستورية وبالأخص المنتخبة من طرف الشعب، كما هو نص المادة 162 من الدستور.

وأيضاً اختيار الشعب مؤسسات دستورية غايتها حماية الحقوق الأساسية وحريات المواطن طبقاً للمادة 8 من الدستور الجزائري. وكذا نص المادة 2/14 من الدستور بالقول [المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب السلطات العمومية].

وكذلك تعد حماية الحق في الدستور كواجب على الأفراد، كما هو نص المادة 1/60 بالقول [يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية].

ثانياً- الرأي العام كضمانة للحق في الدستور، للرأي العام مفاهيم وأدوار كبيرة من خلال آلياته الرئيسية في حماية القانون والقانون الدستوري، وبالأخص الحق في الدستور بحماية الإرادة الشعبية التأسيسية. وهو الضمانة الأمثل لحماية فكرة القانون عامة، والقاعدة الدستورية خاصة، بواسطة رقابة وضبط ممارسي السلطة وتصرفاتهم وإعادتهم إلى جادة الصواب⁽⁴⁵⁾. وهو من الضمانات المدافعة عن الحق في الدستور الديمقراطي [دون تشويه]⁽⁴⁶⁾، المؤسس والمجسد للحقوق والحريات الأساسية.

1- تعريف الرأي العام، من بين أهم تعاريف الرأي العام⁽⁴⁷⁾ نجد على سبيل المثال، تعريف " جيمس برايس " James price " بالقول [اصطلاح يستخدم للتعبير عن مجموعة من الآراء التي يدين بها الناس إزاء المسائل التي تؤثر في مصالحهم العامة والخاصة]، وتعريف الدكتور " أحمد أبو زيد " بقوله [وجهة نظر أغلبية الجماعة الذي لا يفوقه أو يجبه رأي آخر، وذلك في وقت معين، وإزاء مسألة تعني الجماعة تدور حولها المناقشة صراحة أو ضمناً في إطار هذه الجماعة]. ويعرفه الدكتور " رمزي طه الشاعر " بالقول [اجتماع كلمة أفراد الشعب على أمر معين تجاه مشكلة معينة أو حادث ما، في حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة].

2- أهمية الرأي العام في الدفاع عن الحق في الدستور⁽⁴⁸⁾، هناك أهمية كبيرة بخصوص دور الإعلام في الدفاع عن الحق في الدستور، ومن ثم ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وتتجلى هذه الأهمية فيما يلي:

أ- ذهب المفكر " ميرابو " Mérabvée " أحد قادة الثورة الفرنسية اعتبار أن الرأي العام سيد المشرعين جميعاً والذي لا يدانيه في السلطة مبدأ آخر⁽⁴⁹⁾.

ب- يرى الدكتور " يحيى الجمل " بوصفه للرأي العام بأنه [الرأي العام باعتباره سياجا من السياجات التي تحمي فكرة القانون في المجتمع والتي ترد السلطة أو الممارسين لها إلى جادة الصواب إذا عن لها أو لهم أن ينحرفوا عن تلك الجادة].

ج- هناك أثر فعال للرأي العام من خلال حسن تطبيق القواعد الدستورية، ففي الأنظمة الديمقراطية يقوم الرأي العام بوظيفة الحكم عن طريق توجيه الحكومة وإلزامها غالباً باتباع نهج معين.

د- يحقق الرأي العام وظيفة اجتماعية تتمثل في التأثير على الحياة الدستورية من خلال مؤازرة الرأي العام للدساتير وللقوانين ومن ثم بقائها، أو بإمكانه إلغاء وتعديل الدساتير والأنظمة النافذة.

هـ- إنّ الرأي العام السليم والديمقراطي والقوي والمؤثر هو الرأي الذي تأخذه السلطة الحاكمة في الدولة بجد ومن ثم يعد خير وسيلة لحماية الدساتير.

3- آليات الرأي العام المدافعة عن الحق في الدستور، تتمثل آليات الدفاع عن الحق في الدستور في

ميدان الرأي العام في الآتي:

أ- **الأحزاب السياسية**، الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار، ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك، حيز التنفيذ للوصول بالوسائل المشروعة والسلمية إلى المشاركة في السلطة أو المعارضة أو الوصول للسلطة فعلا والمشاركة في تسيير دفة الحكم، وقيادة الشؤون العامة للدولة⁽⁵⁰⁾، وكما تهدف الأحزاب السياسية وتلتزم بالدفاع عن الحقوق والحريات والنظام العام⁽⁵¹⁾، ومنها أساسا الدفاع عن الدستور الذي أسس لها بالحق التأسيسي في الدستور ونظمها بالمفهوم الموضوعي للدستور⁽⁵²⁾، وكذلك قيام الأحزاب بالتوعية الحقوقية والدستورية والتي تطالب دائما السلطة الحاكمة بالالتزام بالقواعد الدستورية السامية.

و يتمثل مضمون الشرعية في حصول السلطة على قبول ورضا شعبي بحيث تحكمه لمدة معينة وتنطق باسمه معبرة عن الإرادة العامة، ليعود الحق في السيادة بعدها للشعب⁽⁵³⁾، صاحب الحق التأسيسي، الذي يمكنه إبقاء الحق لنفس السلطة أو تغييرها بانتخابه سلطة جديدة⁽⁵⁴⁾. وكما يتصل هذا الموضوع بجماعات الضغط التي ترتبط دائما بالأحزاب السياسية.

ب- **منظمات المجتمع المدني**، ظهر وارتبط مفهوم المجتمع المدني بمفهوم المواطنة الدستورية⁽⁵⁵⁾، ويظهر دورها في بناء المجتمع الديمقراطي، من خلال التوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان، ومراقبة الحكومة والتأثير على سياساتها، وهي تراقب وتعزز حماية الحقوق والمشاركة في عملية البناء الديمقراطي⁽⁵⁶⁾.

ومن بين منظمات المجتمع المدني نجد نص الدستور الجزائري على الحق في إنشاء الجمعيات غير الأحزاب السياسية، طبقا للمادة 43 منه، وقد صدر قانون الجمعيات وكيفية تنظيمها وتأسيسها في القانون رقم 06-12 لسنة 2012⁽⁵⁷⁾. حيث تساهم الجمعيات في تنوير و تثقيف الأفراد وبالتالي تنور الرأي العام الوطني، بحيث أصبحت منظمات المجتمع المدني فوق هامات رجال السلطة في الدول الديمقراطية كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ولا يخشى من إيقاف الدستور ومن الحالات الاستثنائية بل يخشى منها، باعتبارها إذا تحركت تبلور الرأي العام الحقيقي الذي يعد المصدر الأعظم للسلطة⁽⁵⁸⁾ ومن ثم الحق التأسيسي للسلطة [القواعد الدستورية].

وتعتبر مثلا أرضية الوفاق الوطني الصادرة سنة 1994 للمرحلة الانتقالية الناتجة عن تعطيل وفراغ بعض المؤسسات الدستورية، نتاج المجتمع المدني بكل مكوناته السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عززت الثقة الضرورية لممارسة السلطة والسماح بتجاوز الخلافات الظرفية لتوجيه كل الجهود نحو تخطي الأزمة ودفع البلاد نحو طريق السلم المدني والديمقراطية والرقي⁽⁵⁹⁾. بحيث اعتبرت هذه الأرضية بمثابة دستور صغير أو إعلان دستوري مكمل للدستور لسنة 1989 الذي تم تعليقه جزئيا من أجل ملء الفراغ الدستوري آنذاك، ومن بين أهداف هذه الأرضية هو وضع دستور يفي بالغرض الديمقراطي ومتطلبات التشكيلات السياسية الأخرى، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 8 من مقدمة الأرضية، ومن بعد ذلك تم وضع الدستور الحالي وهو دستور 1996/11/28 والذي هو من الناحية القانونية تعديل شامل لدستور سنة 1989.

ج- الإعلام ودوره الدفاعي عن الدستور، تعتبر وسائل الإعلام وسيلة قانونية في بلورة ثقافة المجتمع وتنوير الرأي العام وتكوينه، وكما يعتبر البعض من القانونيين والإعلاميين أنّ الإعلام بمثابة سلطة رابعة في الدولة بجانب السلطات الثلاث، ومن جانبنا القول بهذا يعد خطأ شائعاً فلا يجوز من الناحية الدستورية والقانونية، فمثلاً الدستور المصري لعام 1971 في المادة 207 نص على أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية واستقلالية خدمة للمجتمع وتنوير الرأي العام.

إنّ الإعلام والصحافة تلعب دوراً في تبليغ المعلومات وكشف بعض الحقائق، وتكشف الخروقات الدستورية من طرف الحكام، فهي بذلك تحمي الحق التأسيسي من الانتهاك وتسلط الطبقة الحاكمة. وعليه تلعب الصحافة والإعلام في بلورة أربعة أدوار أساسية هي (60):

- 1- إخضاع القادة الحكوميين لمسائلة ومحاسبة الشعب.
- 2- تسليط الضوء على القضايا الهامة وعرض الحقائق.
- 3- تثقيف المواطنين ليتمكنوا من اتخاذ قرارات مناسبة.
- 4- إقامة التواصل بين الناس في المجتمع المدني.

فالإعلام من بين نشاطاته وواجباته ممارسة أخلاقيات المهنة في ظل احترام الدستور، وإنّ الإعلام هو بمثابة حق دستوري ومكفول طبقاً للمادة 123 من الدستور بسن قانون عضوي يتعلق بالإعلام، وقد صدر هذا القانون تحت رقم 05-12 (61)، ومن بين الأهداف التي جاء بها هذا القانون خدمة وحماية للدستور وترويج الثقافة الدستورية نجد ما يلي (62):

- 1- الاستجابة لحاجة المواطن في مجال الإعلام.
- 2- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- 3- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- 4- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها.

ثالثاً- الثورة كضمانة للحق في الدستور، لعل الثورة الأمريكية لعام 1776 التي أوجدت دستور الاتحاد التعاهدي عام 1781، ثم دستور الاتحاد لها عام 1787، وكذا الدساتير الوطنية ابتداء من عام 1776 على إثر استقلال المستعمرات البريطانية في منطقة أمريكا الشمالية، والثورة الفرنسية عام 1789 التي أثمرت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789، وتلاه دستور 1791، بحيث تأثرت الثورة الفرنسية بأفكار العقد الاجتماعي عند " روسو "، وهاتين الثورتين هما ثمرتا تلك الأسباب والحركة الهادفة لتقييد السلطة، من حيث بلورت الدساتير كواقع حقيقي بالمفهوم المعاصر في الدولة الوضعية (63).

وقبل حدوث الثورة أي بالتظاهر والاعتصام للمطالبة بالإصلاحات السياسية استجابة بعض الدول لإحداث تغييرات في دساتيرها وفي أنظمتها الأساسية، وبعض الدول التي قامت ببعض التعديلات الدستورية والقانونية هدأت وسكنت بها شعوبها (64) وهذا يدل على حماية الحق في الدستور بالاعتصام والتظاهر دون الثورة الحقيقية.

وتشير معظم الدساتير الديمقراطية على أنّ الثورات هي التي أدت إلى إنجاز الدستور وبيان الحقوق والحريات فيه، ومنها الدستور المصري في ديباجته في الفقرة الأولى بالنص على أن [هذا هو دستورنا .. وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير، التي فجرها شبابنا وناشرونها حولها شعبنا، وانحازت إليها قواتنا المسلحة]. وبالتالي فالمطلب الحقيقي للحقوق والحريات هو المطلب والحق في الدستور المؤسس لها.

1- تعريف الثورة، تعتبر الثورة في اللغة بالهيجان والوثب، تعبيراً عن عدم الرضا⁽⁶⁵⁾، وفي الاصطلاح تعني مقاومة الظلم والفساد وهذا المفهوم التقليدي المرتبط بالعنف، ومع التطور أخذت مدلولاً سياسياً ثم اجتماعياً، وأصبحت تعتبر [حركة اجتماعية عنيفة تقوم بقوة الشعب دون مراعاة الأشكال القانونية بقصد إحلال نظام قانوني محل نظام آخر]⁽⁶⁶⁾.

وبالتالي فجوهر الحقوق والحريات السياسية هو أن يكون الشعب قادراً على اختيار شكل الدولة، وطبيعة نظام الحكم وأهدافه، وعلى اختيار القائمين على القرار والحكم وعلى تقرير اختيارات الحكومة قبولاً أو رفضاً⁽⁶⁷⁾.

2- قيم الثورة، تتمثل قيم الثورة كآلية لحماية الحق في الدستور، بأن مصدرها الشعب صاحب السلطة والسيادة ومقرر مصيره السياسي والدستوري، والثورة عبارة عن جراءة الأفراد في تحدي النظام القائم الذي أثر سلباً على حقوقهم وحرياتهم وعجز عن تلبية مطالبهم.

وتعد الثورة أخطر سلاح بيد الشعب، بعد الضمانات الأساسية، المتمثلة في الرقابة الدستورية والرأي العام وعناصره، والاعتصامات والاحتجاجات وكل المبادرات السلمية.

3- أهداف الثورة، للثورة أهداف مهمة تبعث الحق في الدستور من جديد، وتتجلى في الآتي:

أ- تهدف إلى تغيير جذري في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ب- إحداث قانون أساسي جديد يعبر عنها وعن طموحاتها.

ج- إسقاط الدستور القائم فوراً أو بقاءه وطلب تسريح الحكام الأشخاص من السلطة ومحاسبتهم، أو يسقط الدستور جزئياً ويحتاج إلى تعديل فقط.

د- الانتقال من المشروعية الثورية الموروثة تاريخياً إلى الشرعية الدستورية الناتجة عن الثورة الشعبية الثائرة ضدها.

الخاتمة:

من خلال هذه أهمية هذه الدراسة يمكن القول أن ظاهرة الحق في الدستور ارتبطت وتضمنت ثلاث عناصر أساسية مهمة، وقد تمثلت في الآتي:

1- فكرة تقييد السلطة برسم حدود للحكام لا يمكن تجاوزها، وبذلك خضوع الدولة للقانون، وهذا ما يمثل وجود دستور في الدولة.

2- فكرة توزيع وظائف الدولة كسلطات، أو مبدأ الفصل بين السلطات، وما لها من أهمية سياسية في الحد من الطغيان والاستبداد، ومن ثم حماية الحقوق والحريات.

3- فكرة الحرية والحقوق، والتي تمثل جوهر قيام المجتمع السياسي المنظم، والذي به دستور يضبط ويقيد السلطة تجاه حقوق وحريات الأفراد فرادى وجماعة في إطار الدستور القاعدي، باعتباره الحق القاعدي الشعبي الأول لكل تلك الحقوق والحريات وللقواعد القانونية الناتجة عنه المحدثة للمراكز الحقوقية والحرياتية.

وعليه من خلال مداخلتنا هذه يمكن تقديم مجموعة مهمة من التوصيات الأساسية والمتمثلة في الآتي:

1- النص صراحة على الحق في الدستور أو الحق التأسيسي للشعب ولو في ديباجة الدستور، باعتبارها أضحت مصدراً من مصادر القاعدة القانونية الدستورية، وهو الضمانة القاعدية لكل الحقوق والحريات الأساسية الأخرى.

2- بقاء السلطة التأسيسية الأصلية والمشتقة لصالح الشعب الذي يبدي رأيه في تأسيس أو تعديل الدستور.

3- منح الشعب ومنظّماته قدرا كبيرا من التحرك في مجال مراقبة السلطات من تحترم القواعد الدستورية أم لا.

4- تطبيق القواعد الدستورية دون تأويلها وتحريفها من طرف البرلمان والحكومة.

5- تقرير الرقابة الدستورية القبلية قبل صدور القوانين وتنفيذها تفاديا لتطبيق قوانين غير دستورية.

6- منع الحكومة من تنظيم القواعد الدستورية بنفسها دون التشريع البرلماني الذي له أحقية سن وتنظيم وتطبيق النصوص الدستورية.

الهوامش وقائمة المراجع

- (1) ليس فقط تأدية واجب الخدمة الوطنية، بل دفع الضرائب مثلا والدفاع عن الوطن، والمشاركة مع المجموعة الوطنية وغيرها.
- (2) أنظر: د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 7-9.
- (3) أنظر: هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، رسالة وبحث دكتوراه، بكلية الحقوق جامعة ستراسبورغ فرنسا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2010، ص 22.
- (4) أنظر: أ.د. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 420.
- (5) ظهر مفهوم تقرير المصير الداخلي بعد الحرب العالمية الثانية، والذي اتبع بظاهرة تصفية الاستعمار، في هذا أنظر: هيلين تورار، مرجع سابق، ص 404، واستقلال المستعمرات وظهور دول جديدة بدساتير جديدة ومن القول بظهور حق الدولة في دستورها.
- (6) إعلان فرنسا لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789/08/26.
- (7) أنظر: أ.د. يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 421.
- (8) الدستور الفرنسي المؤرخ في 03 سبتمبر عام 1791.
- (9) ديباجة دستور 1996/11/28، الجريدة الرسمية رقم 76 في 1996/12/08، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بنشر التعديل الدستوري.
- (10) الدستور المصري الذي وضعته الجمعية التأسيسية وصادقت عليه بأغلبية أعضائها بالأغلبية المطلقة الموافق لـ 2012/11/30 والذي عرض على الاستفتاء الشعبي باعتباره حقا للشعب.
- (11) أنظر: أ.د. يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 411.
- (12) الفقرة العاشرة من ديباجة دستور الجزائر لسنة 1996.
- (13) إعلان فرنسا لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789/08/26.
- (14) أنظر: د. محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 27-29.
- (15) الفقرة ثمانية من ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996.
- (16) الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08.
- (17) وثيقة الدستور المستفتي عليها الشعب المصري ليومي 15-22/12/2012 بالأغلبية بنعم، وبذلك تم وضع حد للإعلانات الدستورية الشائكة. وذلك بنصه في المادة 236 [تلغى جميع الإعلانات الدستورية الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية منذ الحادي عشر من فبراير سنة 2011 وحتى تاريخ العمل بالدستور، ويبقى نافذا ما ترتب عليها من آثار في الفترة السابقة].
- (18) أنظر: هيلين تورار، مرجع سابق، ص 23.
- (19) تم النص عن مجموعة حقوق وحريات هامة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق عند المتابعة الجزائية، في الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعمول به، من الباب الأول المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري من المادة 29 إلى المادة 59، ونشير إلى أنّ هناك حقوقا وحريات متفرقة في الدستور.
- (20) أنظر: أ.د. يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 411.
- (21) ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945، وقع في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945 والمتمم بنظام محكمة العدل الدولية.
- (22) من نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 181 المتعلق بتوصية بتقسيم فلسطين في الدورة العادية الثانية.
- (23) أنظر: أ. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1994، ص 40.

- (24) - أنظر: مسعود محمد الصغير الكانوني، مرونة الدساتير وجمودها واثار ذلك على تعديل أحكامها، دراسة مقارنة (إنجلترا؛ الو.م.أ؛ مصر)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2007، ص 214. وأنظر أيضا: أ.د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2005، ص 88.
- (25) - أنظر: د. عيد أحمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص 61.
- (26) - أنظر: مسعود محمد الصغير الكانوني، المرجع نفسه، ص 214-215.
- (27) - أنظر: أ.د. يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 260.
- (28) - أنظر: أ. صديق سعوداوي، حقائق عن سمو الدستور بين النص والواقع، اليوم الدراسي حول خلية البحث " القضاء الدستوري " المعنون بـ " القضاء الدستوري وآليات حماية الدستور " يوم 2012/04/04 بمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خميس مليانة.
- (29) - في طبيعة السلطة التأسيسية الأصلية وخصائصها أنظر: أ.د. يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 262.
- (30) - المادة 1/7 من الدستور الجزائري.
- (31) - المادة 1/11 من الدستور الجزائري.
- (32) - أنظر: أ.د. يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 262.
- (33) - تتجلى طرق وقواعد التعديل الدستوري فيما يلي:
- 1- المادة 174:** أن يبادر رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري، وأن يكون إقراره بتصويت غرفتي البرلمان كل على حدا على التعديل بنفس إجراءات صيغة سن نص تشريعي، ثم عرض نص التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوما الموالية لإقراره للمصادقة الشعبية، ثم يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب.
- 2- المادة 176:** أن يبادر رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري، ثم أخذ رأي المجلس الدستوري، ثم الإقرار بمصادقة البرلمان بغرفتيه بثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ من أصوات أعضائه؛ دون أن يعرض التعديل للاستفتاء الشعبي.
- إن هذه الطريقة تم بها التعديل الدستوري الجزئي رقم 03-02 في 10-04-2002، والتعديل رقم 08-19 في 15-11-2008.
- 3- المادة 177:** أن يبادر ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ من أعضاء غرفتي البرلمان معا باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية، وإذا قبل رئيس الجمهورية هذه المبادرة يمكنه عرض التعديل على الاستفتاء، ثم يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الموافق عليه من طرف الشعب.
- (34) - هذا رأي الأستاذ الدكتور يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 230.
- (35) - اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الباب الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، بداية بالسلطة التنفيذية من المادة 70 إلى 97، والسلطة التشريعية من المادة 98 إلى 137، والسلطة القضائية من المادة 138 إلى 158.
- (36) - أنظر: د. فريد علوش، آليات حماية القاعدة الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 67.
- (37) - أنظر: أ.د. يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 263.
- (38) - الوزير الأول يعين من طرف رئيس الجمهورية ويمكن أن يكون غير حائز على الأغلبية في البرلمان طبقا للمادة 77 من الدستور.
- (39) - لأنه لا يمكن للرقابة على دستورية القوانين مراقبة ما يقرره الشعب في وضع الدستور وتعديله، إنما تراعي مدى سلامة ذلك فقط حفاظا على الإرادة السياسية والقانونية للشعب.
- (40) - المادة 144 من الدستور الجزائري.
- (41) - المادة 141 من الدستور الجزائري.
- (42) - المادة 143 من الدستور الجزائري.
- (43) - يفصل المجلس الدستوري بصدد الرقابة الدستورية بخصوص تلك مجالات المنصبه عليها الرقابة، برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، وبقرار في الحالة العكسية. كما تعتبر قرارات وآراء المجلس الدستوري ذات حجية مطلقة غير قابلة لأي طعن طبقا للمادة 168 و 169 بحيث لا يتم التصديق على المعاهدة والاتفاق والاتفاقية إذا كانت غير دستورية، ولا يمكن أن يتم تطبيق أو تنفيذ أي نص تشريعي أو تنظيمي من يوم قرار المجلس إذا كانا غير دستوريين لأنهما يفقدان آثارهما من هذا اليوم.
- (44) - تقتضي المادة 176 من الدستور بأن يبادر رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري، ثم أخذ رأي المجلس الدستوري المعلن، ثم الإقرار بمصادقة البرلمان بغرفتيه بثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ من أصوات أعضائه؛ دون أن يعرض التعديل للاستفتاء الشعبي.
- * بحيث يعطل المجلس رأيه بأن مشروع التعديل لا يمس البنية بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وإن هذه الطريقة تم بها التعديل الدستوري الجزئي رقم 03-02 في 10-04-2002، والتعديل رقم 08-19 في 15-11-2008.

- (45)- أنظر: د. سرهنك حميد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 300.
- (46)- أصبح للإعلام دورا إيجابيا وآخر سلبيًا تجاه القواعد الدستورية وتجاه السلطة الحاكمة، ولا يكون دوره في خدمة الحقوق والحريات والدفاع عنها ما لم يكن منظما وناتجا هو كذلك عن الإرادة الجماعية للشعب في التأسيس له وضبط مقوماته وإشراكه في الحياة الإعلامية، لأنه قد يكون الإعلام بيد السلطة الحاكمة نفسها ومن ثم قلب الحقائق وتشويه صورة المعارضة، إذا لا بد من الإعلام الديمقراطي المعبر عن حقيقة الرأي الشعبي العام.
- (47)- أنظر: د. سرهنك حميد صالح البرزنجي، مرجع سابق، ص 301-302.
- (48)- أنظر: نفس المرجع السابق، ص 303.
- (49)- أنظر: د. عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 726.
- (50)- المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12 المؤرخ في 12/01/2012، الجريدة الرسمية للسنة التاسعة والأربعون، العدد رقم 2، المؤرخة في 15/01/2012.
- (51)- المادة 46 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (52)- المادة 42 من الدستور الجزائري، وتم النص على أنه يتم تنظيم هذه المادة بموجب قانون عضوي الذي يعني روح الدستورية وهذا هو المفهوم الموضوعي للدستور النابع من الوثيقة الدستورية الشكلية، طبقا للمادة 123 من الدستور.
- (53)- أنظر في هذا: د. عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 680.
- (54)- وهذا على أساس التداول السلمي على السلطة والحق في الانتخاب والترشح والحق في ممارسة السلطة والمشاركة فيها.
- (55)- أنظر: د. عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 721.
- (56)- أنظر: د. سرهنك حميد صالح البرزنجي، مرجع سابق، ص 315.
- (57)- القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12/01/2012، الجريدة الرسمية للسنة التاسعة والأربعون، العدد رقم 2، المؤرخة في 15/01/2012.
- (58)- أنظر: د. عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 726.
- (59)- أنظر: الفقرة الأخيرة من مقدمة أرضية الوفاق الوطني، المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المتضمنة نشر أرضية الوفاق الوطني في المرحلة الانتقالية، المؤرخ في 29/01/1994، الجريدة الرسمية للسنة الواحد والثلاثين، العدد رقم 06، المؤرخة في 31/01/1994.
- (60)- أنظر: د. سرهنك حميد صالح البرزنجي، مرجع سابق، ص 309.
- (61)- القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12/01/2012، الجريدة الرسمية للسنة التاسعة والأربعون، العدد رقم 2، المؤرخة في 15/01/2012.
- (62)- المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.
- (63)- يعتبر تدوين القواعد الدستورية تسجيلًا رسميًا للعقد الاجتماعي الذي يضمن فلسفة القانون الطبيعي وحقوق الإنسان، أنظر: د. محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، 2003، ص 132.
- (64)- أنظر: د. سالم بن سلمان الشكيلي، الثورة وأثرها على القواعد الدستورية والقانونية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، عدد خاص لأعمال المؤتمر العلمي الدولي " الثورة والقانون " في 21-22/12/2011، ص 1311.
- (65)- أنظر: المرجع نفسه، ص 1312.
- (66)- أنظر: د. عماد ملوخية، ثورة يناير وتأثيرها على الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، عدد خاص لأعمال المؤتمر العلمي الدولي " الثورة والقانون " في 21-22/12/2011، ص 195.
- (67)- أنظر: المرجع نفسه، ص 199.